

وكان وقد جمّهورية باكستان برئاسة السيد ساردار فوس باكتش ريزانى وزير الزراعة والأغذية وعضوية كل من :

السيد عبد إسلام مالك ، سفير باكستان بالقاهرة .

السيد نعيم عقوب بھن ، نائب وكيل وزارة الزراعة والأغذية باكستان .

وقد أوضح السيد الدكتور مصطفى الجليل للسيد ريزانى معاشر الحكومة الزراعية البنية أساساً على التخصص في المحاصيل الزراعية والميكنة والتجسيع الزراعي والتنمية الريفية المتكاملة وتمثيل المهنات الريفية ، وتبادل الوزيران وجهات النظر حول إمكانية التعاون بين البلدين في كافة المجالات الزراعية وخاصة المجالات المتعلقة بالتنمية الريفية المتكاملة . حيث قد تبين أن مثل هذه التنمية من الأهمية يمكن بالنظر إلى كل من جمهورية مصر العربية وباقستان ظرفاً ملائمة للبلدان من النمو السكاني المتزايد في مقابل الرقة الزراعية الحدودية . كما تأثر الوزيران أيضاً موضوع الحاجة إلى تبادل الموارد الفنية والرأسمالية بقصد الإسراع بالتنمية الزراعية في البلدين .

إن كلاً الوفدين قدرياً منها إلى أن كلاً من بلدיהם له أساس اقتصادي زراعي يحوله بالتدريج نحو التنمية الاقتصادية الاجتماعية وأشكالها بحسب إسلاميين يحاولون التغلب على التخلف الاقتصادي ولرغبتهم في إقامة تعاون على وقفي بين البلدين في مجالات الزراعة والإنتاج الحيواني والتنيات والأسمدة من أجل القائمة المشتركة لها فقد اتفقا على ما يلي :

#### (المادة الأولى)

يشمل نطاق التعاون العلمي والتقني في المجال الزراعي بين البلدين جميع فروع الزراعة والإنتاج الحيواني والتنيات والأسمدة طبقاً لما يأتى الآفاق عليه بين الحكومتين من وقت إلى آخر و خاصة في الفروع التالية :

(١) إنتاج المحاصيل (وتشمل القاوى والأسمدة) .

(٢) وقاية النباتات .

(٣) الصنبع والتسيير الزراعي بما في ذلك تدريج وتخزين الحضر والفاكهية الطازجة .

(٤) الائتمان الزراعي والجهمات التعاونية .

(٥) استصلاح الأراضي وصيانة التربة .

(٦) التعليم الزراعي والبحوث الزراعية .

(٧) إنتاج وصحة الحيوان .

(٨) إنتاج اللقاحات .

(٩) إنتاج الدواجن وتصنيع الأغذية .

(١٠) إدارة المراعي ومشاكل المناطق الجافة .

(١١) الري والصرف وحفظ المياه .

(١٢) تربية البروة السمسكية والصيد في أعماق البحار .

(١٣) التنمية الريفية المتكاملة .

(١٤) شركة مشتركة لاستصلاح الأراضي .

#### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٧٣

بشأن المواقف على بروتوكول التعاون الفني والعلمي في الميدان الزراعي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية باكستان والمسوق في القاهرة بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

مادة وحدة - المواقف على بروتوكول التعاون الفني والعلمي في الميدان الزراعي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية باكستان الموقع في القاهرة بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٧٣ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

مذكرة جمهورية في ١٦ يناير السنة ١٢٩٣ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

#### بروتوكول

#### التعاون الفني والعلمي في مجال الزراعة

بين حكومة جمهورية مصر العربية  
وحكومة باكستان

أثناء الزيارة التي قام بها السيد ساردار فوس باكتش ريزانى وزير الزراعة والأغذية بجمهورية باكستان والوفد المرافق له بحسب مصر العربية خلال الفترة من ٢١ يناير - ٢ فبراير ١٩٧٣ ، فقد عقد اجتماع مشترك بين وفد جمهورية مصر العربية ووفد جمهورية باكستان من أجل إبرام بروتوكول للتعاون الفني والعلمي في المجال الزراعي بين البلدين وإلى جانب الاجتماع المشترك ، فقد قام الوفد الباكستاني بزيارة معاهد البحوث الزراعية بالقاهرة ومتروlogy الدواجن بالمطرية ومختبر التجارب الزراعية بسخا والقطاع الشمالي ب مديرية التحرير .

وكان وفد جمهورية مصر العربية في الاجتماع المشترك برئاسة السيد الدكتور مصطفى الجليل وزير الزراعة واستصلاح الأراضي وعضوية كل من السادة :

المهندس عبد العزيز محى الدين ، وكيل أول وزارة الزراعة .

الدكتور صلاح العبد ، وكيل أول وزارة استصلاح الأراضي .

## (المادة الخامسة)

من أجل إبراز المشاكل المحددة التي تحتاج إلى تعاون مشترك بين البلدين في المجالات والميادين الزراعية العربية السابقة الإشارة إليها ، فقد وجد أنه من الضروري تشكيل لجنة استشارية مكونة من أربعة إلى خمسة أخصائيين من كل من البلدين وتحتاج مرة على الأقل كل عام بالتناوب في القاهرة وأسلام آباد لتحديد ووضع واستعراض النواحي المعدلة للتعاون بين البلدين في الزراعة والميادين المرتبطة بها طبقاً لما هو موضح في المادة الثانية . ويظل رئيس كل جانب في اللجنة المذكورة على اتصال وثيق بالآخر في جميع الأمور المتعلقة بأعمال اللجنة الاستشارية . ويرأس الخاتب المصري في هذه اللجنة وكيل أول وزارة الزراعة ، ويرأس الخاتب الباقستاني وكيل وزارة الزراعة والأغذية .

## (المادة السادسة)

يسجل هذا البروتوكول نافذاً من تاريخ موافقة كلا الحكومتين طبقاً لتبني هذه الموافقة بالطرق الدبلوماسية ويظل سارياً لمدة عشر سنوات من تاريخ هذه الموافقة كمرحلة أولى ويمدد بعد ذلك لفترة محددة باتفاق ملبياً بين الحكومتين . ويمكن لأى من الحكومتين إنهاء هذه الاتفاقية بإبلاغ الحكومة الأخرى بذلك قبل عام على الأقل .

حرر بالقاهرة في أول فبراير ١٩٧٣ من نسختين باللغة الإنجليزية وكلها له نفس الجهة .

عن حكومة جمهورية مصر العربية \_\_\_\_\_ عن حكومة باكستان  
د . مصطفى الجليل ساردار غوس باكش ريزانی  
وزير الزراعة واستصلاح الأراضي وزير الزراعة والأغذية

## وزارة الخارجية

## قرار

## نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٧٣  
 الصادر في ١٦ يوليه سنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون  
التي والمعلى في الميدان الزراعي بين حكومة جمهورية مصر العربية  
وحكومة جمهورية باكستان الموقع في القاهرة بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٧٣ ،

## قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون الفني والعلمي في الميدان الزراعي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية باكستان الموقع في القاهرة بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٧٣ وي العمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٧٥/٦/٢ .

تحرير في ١٢ شوال سنة ١٢٩٤ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمي

## (المادة السابعة)

يكون التعاون العلمي والتقني في المجالات السابقة الإشارة إليها في صورة (أ) ذكر من الصور الآتية :

(١) تبادل مواد التربية للأصناف الحسنة من المحاصيل والأنواع محلية من الحيوانات .

(٢) تبادل المعلومات الفنية والعلمية والبيانات بالشروط المتفق عليها بين الحكومتين .

(٣) توفير التجهيزات اللازمة والخاصة بالتدريب التقني بما في ذلك تهريب أبناء الخدمة لمواطني كل من البلدين في البلد الآخر .

(٤) إيفاد أو تبادل الخبراء في ميادين معينة ولمدة محددة طبقاً لائمه وفقاً عليه بين الحكومتين .

(٥) تقدم كل من البلدين إلى مواطني البلد الآخر منحا دراسية سنوية لعلم العالى والتخصص .

ونعم نصوص الاتفاقيات القائمة بين البلدين وذلك التي يتم الوصول إليها فيما بينهما والشروط الخاصة بتبادل الخبراء والمعونات والباحثين والموفدين للتدريب وغيرهم من العاملين ، وكذلك تبادل مواد التربية - حل أن تكون هذه البنود والشروط متاشية مع القوانين واللوائح السارية في كلا البلدين من وقت إلى الآخر .

## (المادة الثالثة)

تحمل الدولة التي يتم فيها تنظيم دورات تدريبية فنية ومهنية لمعرفة الدولة الأخرى ما يأتى :

(١) مصاريف التدريب .

(٢) الرعاية الطبية .

(٣) مائة لروبية لمواجهة المصاريف الشخصية والأكل والمبيت .

(٤) يمكن للدولة المضيفة أن تنظم مناخ خاصة لتعلم المعونين اللغة التي يحتاجونها . ويفضل أن يسافر المشتركون في هذه الدورات التدريبية على خطوط الطيران الوطنية التابعة للدولتهم .

## (المادة الرابعة)

تفيدنا لهذا البروتوكول فسوف تقدم كل من الحكومتين الأخرى وفي حدود لما كا يفهمها المساعدات التي تمثل في الخبراء والموظفين المدربين ، وسيتم تحديد عدد الخبراء الذين سيرسلون إلى أى من الدولتين وكذا تخصصاتهم وندة عملهم عن طريق اتفاقيات مستقلة .

ويكون للحكومة المتعاقدة مع شخص من رعاياها الدولة الأخرى أن تلقى فقد عمله في أى وقت تشاء وينظر إخطاره بذلك قبل شهر من العام الميلاد . كما يمكن العام عقد العمل دون أى إخطار في حالة صدور حكم قضائى ضد الشخص المتعاقد معه أو إذا كان سلوكه ينافي مع طبيعة العمل الذى يقوم .